



الجريدة الرسمية

للمجاهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

العدد 1006

السنة 43

15 سبتمبر 2001

المحتوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

امر قانوني رقم 04-2001 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في آيدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تسيير الماء والتنمية البيطرية.	407	2001/6/21
امر قانوني رقم 05-2001 يسمح بالصادقة على الملحق رقم (1) الموقع بتاريخ 19 يونيو 2001 المتعلق بتعديل الاتفاقية الخاصة الموقعة بتاريخ 23 ديسمبر 1998 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناديق والنتائج.	407	2001/6/26
قانون رقم 2001-033 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لـ 107 الاستخدام.	107	2001/7/5
قانون رقم 2001-034 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 98 بشأن تطبيق مبدأ التنظيم والمواضع الجماعية.	108	2001/7/5
قانون رقم 2001-035 يسمح لرئيسين الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والملكة المغربية.	108	2001/7/5
قانون رقم 2001-036 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية بانكي المنثنة للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية المراجعة في 24 فبراير 1999.	408	2001/7/5
قانون رقم 2001-037 يسمح للحكومة طبقاً للمادة 60 من الدستور ، بالصادقة بأمر قانوني ، على إتفاقية القرض ا لتنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة 408 بتمويل برنامج التنمية الحضرية .		2001/7/19
قانون رقم 2001-038 يسمح بالصادقة على الأمر القانوني رقم 2001-02 بتاريخ 19 ابريل 2001 و المتعلق بإنشاء و كالة للتنمية الحضرية لمدينة انواكشوط.	408	2001/7/19
قانون رقم 2001-039 متضمن تصفية حسابات المحاسبة العامة للدولة.	409	2001 / 7 / 19

- 2001/7/19** قانون رقم 040-2001 يسمح للحكومة طبقاً للمادة 60 من الدستور . بالصادقة بأمر قانوني . على إتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل البرنامج الوطني للتنمية قطاع التهذيب .
410
- 2001/7/19** قانون رقم 041-2001 يسمح بالصادقة على الأمر القانوني رقم 2001-03 بتاريخ 24/6/2001 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأونكتاد للتنمية الدولية و المتعلقة بتمويل مشروع تنمية البيطرة .
410
- 2001/7/19** قانون رقم 042-2001 يسمح بالصادقة على الأمر القانوني رقم 2001-04 بتاريخ 21 يونيو 2001 و المتعلقة بإتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في أبوظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تسيير المراعي والتنمية البيطرية.
410
- 2001/7/19** قانون رقم 043-2001 يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2001 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل برنامج اصلاح الجباية المباشرة
411
- 2001/7/19** قانون رقم 044-2001 يسمح بالصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي لانماء الاقتصادي و الاجتماعي و الهدف إلى تخفيف عبء الدين عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية في إطار تخفيض مديونية الدول الفقيرة المنشقة بالديون
411
- 2001/7/19** قانون رقم 045-2001 يسمح بالصادقة على الأمر القانوني رقم 2001 - 01 بتاريخ 07 فبراير 2001 و المتعلقة بالاتفاق المعدل لإتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل برنامج دعم إصلاح الجباية المباشرة.
411
- 2001/7/19** قانون تأهيل رقم 046-2001 يسمح بالصادقة للحكومة طبقاً للمادة 60 من الدستور . بالصادقة بأمر قانوني . على إتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية و المتعلقة بالتمويل الجزائري لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.
411
- 2001/7/19** قانون رقم 047-2001 يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يونيو 2001 في جده بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تنمية المصادر المائية في موريتانيا.
412
- 2001/7/19** قانون رقم 048-2001 يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي لانماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بتمويل مشروعربط مدينة بوكي بشبكة كهرباء ماننتالي.
412
- 2001/7/19** قانون رقم 049-2001 يسمح للحكومة طبقاً للمادة 60 من الدستور . بالصادقة بأمر قانوني . على إتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبانك سانتاندير سانترال اسبانيو (Banco Santander) و المتعلقة بالتمويل الجزائري لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.
412
- 2001/7/19** قانون رقم 053 يقضي بالصادقة على الامر القانوني رقم . 5- 2001 بتاريخ 26 يونيو 2001 المتعلق باللحق رقم 1 الموقع بتاريخ 19 يونيو 2001 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناعة والمناجم (سنیم) .
413
- 2001/7/19** قانون رقم : 2001-054 يقضي باجبارية التعليم الأساسي.
413
- 2001/7/19** قانون رقم 055 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001/06 بتاريخ 27/06/2001 القاضي بانشاء وكالة ترقية النقاد الشامل الى الخدمات الخاصة للتنظيم.
414

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية:

414 مرسوم رقم 126-2001 يتضمن اختتام الدورة العادية الثانية للبرلمان لسنة 2001.

2001/7/5

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نحوس تنظيمية:

2001/7/31

مرسوم رقم 2001-135 يقضي بالصادقة طبقاً لل المادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التنموي التي ستقر في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الورientانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني للتنمية قطاع التعليم.

مرسوم رقم 2001-136 يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 2001-03-2001 في تاريخ 24 مايو 2001 والتعلق بالاتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 فبراير 2001 في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الورientانية وصندوق الأوكسيجينية الدولية وال المتعلقة بتمويل مشروع التنمية البيطرية.

مرسوم رقم 2001-137 يقضي ب悍داق على الأمر القانوني رقم 2001-04-2001 بتاريخ 24 مايو 2001 والتعلق بالاتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في أبوجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الورientانية والمددودة لافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير الزراعي والتكميلية البيطرية.

مرسوم رقم 2001-140 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2001 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الورientانية وال المتعلقة بتمويل برنامج اصلاح الجبلية البشرية.

مرسوم رقم 2001-139 يقضى بالصادقة على اتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في أنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الورientانية وال المتعلقة بتمويل مشروع مدربونية الدول الفقيرة الثالثة بديورن.

مرسوم رقم 2001-141 يقضى بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001-01-01 بتاريخ 07 ٠٥٠٢٠٠١ وبالاتفاق المعدل لاتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الورientانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلق بتمويل برنامج دعم اصلاح الجبلية البشرية.

مرسوم رقم 2001-142 يقضى بالصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التنموي التي سترقى بين حكومة الجمهورية الإسلامية الورientانية وصندوق القرض الرئيسي بالملكة الإسبانية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تموين التمور بالانتخابات البيطرية.

مرسوم رقم 2001-143 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في أنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الورientانية والصندوق العربي لابدال التعليمي والاجتماعي وال المتعلقة بتمويل مشروع وربط مدينة بوري بشيكة كهرباء مالنتاي.

مرسوم رقم 2001-144 يقضى بالصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستتقى بين حكومة الجمهورية الإسلامية الورientانية وبالكونستيديون سانت إل اسبانيا (Banco Santander Central Hispano S.A) المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالانتخابات البيطرية.

2001/7/31

نحوس تنظيمية:

2001/7/31

مرسوم رقم 2001-070 يقضى بإنشاء تسع بنيات مكتب بلدية أنواكشوط وزارة المياه والطاقة.

مرسوم رقم 2001-077 يقضى بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذي طبيعة إداري تدعى المركز الوطني للموارد المائية

616

في مواديتها.

مرسوم رقم 2001-143 يقضى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في أنواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الورientانية والصندوق العربي لابدال التعليمي والاجتماعي وال المتعلقة بتمويل مشروع وربط مدينة بوري بشيكة كهرباء مالنتاي.

مرسوم رقم 2001-144 يقضى بالصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية

القرض التي ستتقى بين حكومة الجمهورية الإسلامية الورientانية وبالكونستيديون سانت إل اسبانيا (Banco Santander Central Hispano S.A) المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالانتخابات البيطرية.

417

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مرسوم رقم 2001-070 يقضى بإنشاء تسع بنيات مكتب بلدية أنواكشوط

وزارة المياه والطاقة

نحوس تنظيمية:

نحوس تنظيمية:

2001/07/12

مرسوم رقم 2001-077 يقضى بإنشاء وتنظيم مؤسسة عمومية ذي طبيعة إداري تدعى المركز الوطني للموارد المائية

417

المرادفات

الصادرات

المرادفات	الصادرات
-----------	----------

١- قوانين و أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 2001 - 04 - صادر بتاريخ 2001/6/21
يسعى بالصادقة على اتفاقية القرض الموقع بتاريخ 15 يونيو 2001 في أبيدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تسيير المراسى والتنمية البيطرية

قانون رقم 033 - 2001 صادر بتاريخ 2001/7/5 يسمح
لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 138 في أبيدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على استخدام بشان الحد الأدنى لسن الاستخدام
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال ويفيد
الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.
المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال ويفيد
الراسى والتنمية البيطرية وذلك طبقاً للقانون التأهيل رقم 2001 - 05 - بتاريخ 25 يناير 2001.

رئيس الجمهورية ولد محمد خونه
وزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه
وزير المالية ولد سيد أحمد ولد الطايع

قانون رقم 034 - 2001 صادر بتاريخ 2001/7/5 يسمح

لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 98 بشأن تطبيق مبدأ حق التنظيم والمواضمات الجماعية
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الدولية رقم 98 بشأن
الدولية رقم 98 بشأن تطبيق مبدأ حق التنظيم والمواضمات الجماعية
المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال ويفيد
باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية ولد سيد أحمد ولد الطايع
وزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

أمر قانوني رقم 2001 - 05 - صادر بتاريخ 2001/6/26

يسعى بالصادقة على الملحق رقم (١) الموقع بتاريخ 19 يونيو 2001 المتصل بتعديل الاتفاقية الخاصة الموقعة بتاريخ 23 ديسمبر 1998 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للمصناعة والشاحنات طبقاً للقانون التأهيل رقم

البلدية الأولى: يصادق على الملحق رقم (١) بتاريخ 19 يونيو 2001 المتصل بتعديل الاتفاقية الخاصة الموقعة بتاريخ 23 ديسمبر 1998 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والشركة

البلدية الثانية: يسمح مشروع القانون التأسيسي بالصادقة على الأمر

القانوني الحالي أمام البرلمان في أجل إقصاه 30 يونيو 2001.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية و المتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية .

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين نوفمبر و ديسمبر 2001 بالصادقة بأمر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية بمبلغ خمسة و خمسون مليون وثمانمائة ألف (55.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة و المتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية .

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقاً للمادة الأولى أعلاه أمام البرلمان و ذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2001.

المادة الثالثة : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط:

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001 - 038 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح بالصادقة على الأمر القانوني رقم 2001-02 بتاريخ 19 ابريل 2001 و المتعلقة بإنشاء و كالة للتنمية الحضرية لمدينة انواكشوط

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الأمر القانوني رقم 2001-02 بتاريخ 19 ابريل 2001 و المتعلقة بإنشاء و كالة للتنمية الحضرية لمدينة انواكشوط.

المادة الثانية : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال و ينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

انواكشوط:

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001-035 صادر بتاريخ 5/7/2001 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والملكة المغربية يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاق التعاون في مجال الصيد البحري بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والملكة المغربية

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001-036 صادر بتاريخ 5/7/2001 يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية بانكي المنصة للأفريقية للملكية الفكرية المراجعة في 24 فبراير 1999

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي :

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على اتفاقية بانكي المنصة للأfricanية للملكية الفكرية المراجعة في 24 فبراير 1999

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانوناً للدولة.

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد احمد ولد الطابع

الوزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001-037 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح للحكومة طبقاً للمادة 60 من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة

لایمکن التقيید على الجنب الدين بهذه الحسابات الثانوية إلا على أساس أمر بالتسديد موقع من قبل الامر سام للخزينة وستختفي هذه الحسابات من الميزان بعدم للحسابات من تاريخ تقدمها . بتنقلب ان حسابات النتائج .

المادة الثالثة : ومن جن هن العمليات غير المقسمة وغير القابلة للتقسيم عزلا داما و نهائيا . ستحوّل بعض أو كل المبلغ المتوجة في الحسابات المحددة في الملحق رقم 1 الحدّة . اما في الجنب الدائن للحساب 110.41 "نتائج غير مقسمة و مجتمعة لسنوات مالية مغلقة-نتائج مجتمعة سابقة ل 2000/01/01" واما للحساب 110.43 "نتائج غير مقسمة و مجتمعة للسنة المالية 2000"

المادة الرابعة : يغطي الحساب 49 "القانون 2001 لتصفية حسابات المحاسبة العامة للدولة غطاء لنفقات محتملة" وفروعه. المشار إليه في المادة 2 بمبلغ جرا في حسب نوع العمليات. بواسطة الجانب الدين للحسابات المحددة في الملحق رقم 2.

المادة الخامسة: تنشأ مبقة حسابات فرعية متعلقة بالسنوات 2001 و 2002 تقدر أحد الأجل الخرورية لتطبيق هذا الإصلاح بعين الاعتبار . وفي هذا العدد و بنفس الروح التي يتم به تصفية العضيات الختومه في 31/12/2000 تسجيل عمليات سنوي 2001 و 2002 المتعلقة بالحسابات المحددة في الملحق رقم 3 في البنود المختلفة للحساب الفرعي 110.4 في حالة عدم إمكانية تقسيمه .

يعاد العمل بالإجراءات العادي لتسريح النتائج بشكل كامل و دقيق اعتبار من فاتح يناير 2002 .

المادة السادسة : يجب على وزير المالية أن يلحق بالميزان العام النهائي للحسابات المقدمة في قانون التسوية للسنة تعليقا حول ظروف تنفيذ العمليات المحاسبية خلال السنة المنصرمة .

كما يجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لجعل تقويم الاعتمادات المنسوج للسلطات موثوقة ابتداء من تسيير 2002 عملية نهائية للنفقة بعد تحريف ميزانيه و محاسبها .

المادة السابعة : ينفذ هذا القانون بم بشارة من التاريخ اعتبار 31 ديسمبر 2001 في ما يخص اجراءات التصفية المحاسبية للعمليات السابقة لفتح ينذير 2001 . و في المستقبل ستحدث

قانون رقم 2001-039 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 متضمن تصفية حسابات المحاسبة العامة للدولة

المادة الأولى : تصفى حسابات المحاسبة العامة للدولة تصفية جزئية في مرحلة أولي ثم تصفية كاملة ونهائية في مرحلة ثانية من كل الحسابات التي تبين رصيدها غير عادي أو غير قابل للتبرير و تبقى عملية تصفية حسابات المحاسبة العامة هذه استثنائية .

المادة الثانية : و من أجل تسهيل هذه التصفية . تحول أو تنشأ الحسابات التالية في مدونة المحاسبة العامة للدولة :

في الفئة 1 : حسابات النتائج و الديون

الحساب الفرعي 4.110.4 المعنون "نتائج غير مقسمة و مجتمعة - سابقة ل التاريخ 1992/01/01 " يعني من جديد "نتائج غير مقسمة و مجتمعة " وسيقسم إلى :

110.41 "نتائج غير مقسمة و مجتمعة - سابقة ل التاريخ 01/01/2000"

110.43 "نتائج غير مقسمة و مجتمعة - سنة 2000"

110.44 "نتائج غير مقسمة و مجتمعة - سنة 2000"

110.45 "نتائج غير مقسمة و مجتمعة - سنة 2000"

و اعتبارا من 01/01/2002 بعد تسجيل قيود التصفية . لن

يعود الحساب الفرعي 110.42 "نتائج غير مقسمة و مجتمعة - عمليات للتصفية سابقة ل 1992/01/01 " مستخدما .

في الفئة 4 : حسابات الغير

ينشأ الحساب الرئيسي 49 المعنون "القانون 2001 لتصفية حسابات المحاسبة العامة للدولة - غطاء لنفقات محتملة" و هو مقص إلى حسابين ثانويين"

- الحساب 498: "نفقات محتملة - تقادم ثلاثيني" : . مقص إلى :

498.1: "نفقات محتملة لمندوبي الوادائع و الحجز "

- الحساب 499: "نفقات محتملة - تقادم رباعي" : . مقص إلى :

499.1: "نفقات محتملة على سندات العنوان"

499.2: "نفقات محتملة على أوامر التسديد "

499.3: "نفقات محتملة على تسويات تسديدات مر فوقة "

499.4: "نفقات محتملة على فائض مدفوعات "

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الأمر

القانوني رقم 03-2001 بتاريخ 24 مايو 2001 و المتعلق

باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 فبراير 2001 في قيبيا بين

حكومة الجمهورية الإسلامية الوراثية و صندوق الأويك

للتنمية الدولية بمبلغ ثلاثة ملايين و خمسين ألف(

دولار أمريكي). و المتعلقة بمشروع تنمية

المادة الثانية : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال و ينفذ

المادة الثالثة : ينجز هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال و ينفذ

بالطريقة .

الاعتباره قانون الدولة.

رئيس الجمهورية ولد سيد احمد الطالبي

معاوية ولد سيد احمد الطالبي

وزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد حوري

وزير الأول

قانون رقم 041 - 2001 صادر بتاريخ 19 يونيو 2001

يسمح بالحكومة طبقاً للمادة 60 من الدستور . بالصادقة بأمر

قانوني على اتفاقية القرض التنموي التي سترقى في واشنطن بين

حكومة الجمهورية الإسلامية الوراثية و الرابطة الدولية

للتنمية و المتعلقة بممولها البرتاجي العملي لتنمية قطاع التعليم.

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية و ذلك حتى افتتاح الدورة

البرلمانية ما بين تونس و جمهير 2001 بمصادقة بغير قانوني

يسمح بالصادقة على الأمر القانوني رقم 04-2001 بتاريخ 21

يونيو 2001 و المتعلقة باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15

يونيو 2001 في أبيجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الوراثية و الصندوق الإفريقي للتنمية و الخصمة لتمويل

مشروع تسيير الماء والرى والتربية البيطرية .

المادة الثانية : يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الأمر

القانوني رقم 04-2001 بتاريخ 21 يونيو 2001 و المتعلقة

باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في أبيجان بين

المادة الأولى : يسمح لرئيس الجمهورية بالصادقة على الأمر

القانوني رقم 04-2001 بتاريخ 21 يونيو 2001 و المتعلقة

باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في أبيجان بين

المادة الثالثة : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال و ينفذ

بالطريقة .

رئيس الجمهورية ولد سيد احمد الطالبي

معاوية ولد سيد احمد الطالبي

وزير الأول

الشيخ العافية ولد محمد حوري

المادة الرابعة : ينشر هذا القانون وفق إجراءات الاستعمال و ينفذ

بالاعتباره قانون الدولة.

قانون رقم 041 - 2001 صادر بتاريخ 19 يونيو 2001

يسمح بالصادقة على الأمر القانوني رقم 03-2001 بتاريخ 24

مايو 2001 في قيبيا بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الوراثية و الصندوق الإفريقي للتنمية الدولية و المتعلقة بمشروع

<p>قانون رقم 2001 - 043 صادر بتاريخ 19 يوليوز 2001 يسم بالاتفاقية القرض الوجهة بتاريخ 30 مايرو 2001 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المندوب الإفريقي للتنمية والموريتانية الأولى : يسم لرئيس الجمهورية بالصادقة على الأمر رقم 07 فبراير 2001 و المتعلقة بالاتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 02 يوليوز 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ أربعة عشر مليون و مائة ألف (١٤.٠٠٠.٠٠٠) وحدة من حقوق السحب الخاصة ، والتعلق باتفاق العدل الإتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 01 يوليوز 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و المندوب الإفريقي للتنمية . - بمبلغ عشرين مليونا (٢٠.٠٠٠.٠٠٠) وحدة حسابية . - والمتعلقة بتمويل برنامج دعم إصلاح الجبهة المباشرة بالمادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعمال وينفذ باتفاق العدل الإتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 02 يوليوز 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ أربعة عشر مليون و مائة ألف (١٤.٠٠٠.٠٠٠) وحدة من حقوق السحب الخاصة ، والتعلق باتفاق العدل الإتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 01 يوليوز 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ أربعة عشر مليون و مائة ألف (١٤.٠٠٠.٠٠٠) وحدة من حقوق السحب الخاصة ، والتعلق بالمادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعمال وينفذ باتفاق العدل الإتفاقية القرض التنموي الموقع بتاريخ 02 يوليوز 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ أربعة عشر مليون و مائة ألف (١٤.٠٠٠.٠٠٠) وحدة من حقوق السحب الخاصة ، والتعلق</p>
<p>برنامج إصلاح الجبهة المباشرة المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.</p>
<p>بريس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه</p>
<p>بريس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه</p>
<p>قانون رقم 2001-044 صادر بتاريخ 19 يوليوز 2001 يسم بالاتفاقية الوجهة بتاريخ 25 ابريل 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق العرقي للإنماء الاقتصادي الاجتماعي والهدف إلى تخفيف عبء الدين عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية بإطار تخفيف مدحورية الدول المقيرة الممثلة بدورين</p>
<p>المادة الأولى: يسم لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الوجهة بتاريخ 25 ابريل 2001 في اتوأشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق العرقي للإنماء الاقتصادي الاجتماعي والهدف إلى تخفيف عبء الدين عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية</p>
<p>المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.</p>
<p>بريس الجمهورية معاوية ولد سيد احمد الطايع الوزير الأول الشيخ العافية ولد محمد خونه</p>
<p>المادة الأولى: يسم لرئيس الجمهورية بالصادقة على الاتفاقية الوجهة بتاريخ 25 ابريل 2001 في اتوأشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق العرقي للإنماء الاقتصادي الاجتماعي والهدف إلى تخفيف عبء الدين عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية</p>
<p>المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعمال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.</p>

المادة الثانية : ترتيبات عامة

المادة الاولى : ترتيبات عامة
القانوني الذي تم اصداره في 15 سبتمبر 2001 بأمر اعلانه رقم 15 سبتمبر 2001 في الجريدة الرسمية رقم 1006 ينطبق على الاطفال من الجنسيين والذين تبلغ اعمارهم من 15 الى 18 سنة كاملة لفترة دراسية لا تقل عن 6 سنوات.

ويجوز في كل يوم من أيام الدراسة العصوبية أو الخاصة أو المختصة تدريس مادة اخرى في المدارس، بحسب اعتمادها بحصة شرعية.

وستتحقق هذه المقدمة في المدارس ومؤسسات التعليم الاصلي.

المادة الثانية : ترتيبات عامة
الامر الذي يتعذر تطبيقه في المدارس ولا عن الطفل الا بـ والأم أو اولياء الشفاعة في كل بقعة شخصية ملحوظة او معنوية يتم تحليفيها شرعاً بمحنة المطر.

المادة الثالثة : ترتيبات الادارية والبلدية والمدرسية
والمختصة توجه الاطفال الذين يعيشون في اماكن لا توجد فيها بنى تربوية في اقرب مدارس لهم.

الفصل الثاني : اجراءات الامانة والعقوبة

المادة الرابعة : يجب على الاشخاص المأمورين عن الاطفال ان
يقوموا بتسجิبلهم في غضون 5 ايام قابلة للاحتساب من انتهاء المدارس وستسلم اليهم مقابل ذلك شهادة مدرسية او اية ادلة تحل محلها.

المادة الخامسة : وفي حالة مخالفة ترتيبات هذا القانون والنصوص المطبقة له تعمى السلطات الادارية المختصة المخالفين الى الالتزام به في اجل خمسة ايام والا فإنهم يتعرضون للمعاقبات المنصوص عليها في المادة 10.

المادة السادسة : اذا تخلف تلميذ عن الدرس مؤقتا فعلى الاشخاص المسؤولين عنه ابلاغ المديير(5) او مسؤول المؤسسة عن اسباب هذا التغيب ويجب ان يكون هذا التغيب مشروع ومبررا ويتم تدارره عند الحاجة من طرف المسؤولين المذكورين.

وتقدم السلطة الادارية تذكرة تذكرة تذكرة تذكرة تذكرة الى الاشخاص المسؤولين عن الطفل في حالة اعطائهم تبررات خاطئة.
وستحدد بموجب مقرر صادر عن وزير التهذيب الوطني الغيابات التي تعتبر مبررة.

المادة السابعة : تتم ملاحظة اية مخالفة لهذا القانون وكذلك النصوص المطبقة له من طرف ضباط الشرطة القضائية الذين يشعرون فورا وكيل الجمهورية المخول وحده لرفع الدعوى العمومية.

المادة الثانية : مصادقة مجلس امناء الاعمال على الامر القانوني الذي تم اصداره في 15 سبتمبر 2001 بأعلانه رقم 15 سبتمبر 2001 في الجريدة الرسمية رقم 1006.

المادة الثانية : ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ في 15 سبتمبر 2001.

الوزير المسؤول:

رئيس الجمهورية

وزير التربية والتكوين الطالب

الوزير المسؤول

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001-053 صادر بتاريخ 19/7/2001 يقضي

بالمصادقة على الامر القانوني رقم 5-2001 بتاريخ 26 يونيو

2001 المتعلق باللحق رقم 1 الموقع بتاريخ 19 يونيو 2001

بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة الوطنية للصناعة

والى جم (ستة)

يصدر رئيس الجمهورية المذكور التالي:

المادة الاولى : ينحصر رئيس الجمهورية في المصادقة على القانون

القانون رقم 5-2001 على الامر القانوني رقم 5-2001 بتاريخ 27

يونيو 2001 والمتعلق باللحق رقم 1 الموقع بتاريخ 19 يونيو

2001 القاضي بتعديل الاتفاقية الخاصة الموقع بتاريخ 23

ديسمبر 1998 بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية والشركة

الوطنية للصناعة والمناجم.

المادة الثانية : ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ

قانون المسؤول

رئيس الجمهورية

وزير التربية والتكوين الطالب

وزير التربية والتهذيب الوطني

الشيخ العافية ولد محمد خونه

قانون رقم 2001-054 صادر بتاريخ 19/7/2001 يقضي

بالمصادقة على الامر

الامامي

يصدر رئيس الجمهورية المذكور التالي:

المادة الثامنة: ان المؤهلين للتبليغ عن المخالفات في جمهورية مصر العربية

والذى يosis الطبية له هم: العمداء السلطات المدرسية المكلمون ومساعديه ورئيسيه.

المادة التاسعة: سيحدد مرسوم طريقة مراقبة مخالفات التعليم.

المادة العاشرة: يعاقب بغرامة ١٠٠٠ (عشرة آلاف)

٣٠٠٠ (ثلاثين ألف) او قيمة كل مخالفة بمبلغ مائة ملايين ليرة

- رفض تسجيله بدون سبب مقبول

قطع دراسته بدون سبب مقبول لفترة تزيد على ١٥ يوم خلال فصل دراسي

تسبّب بتأخيره او يتصرّفاته في انتظام الدراسة غير مبررة بحسب

مقدمة او نهائية

وفي حالة التكرار يتعرض لعقوبة خسارة حقوقه بين خمسين الف (٥٠٠٠) او قيمة الى مائة الف (١٠٠٠٠)

المادة الحادية عشرة: اذا كان الشخص المخالف تسبّب بمجموعات عائلية فإن هذه التعويضات ستعلق ولن يرتفع الى قيمة كل مخالفة

تقديم اذلة تسجيل مسلمة من طرف الادارة المختصة في ذلك

الفصل الثالث: تطبيقه

المادة الثانية عشرة: ستحدد معايير تطبيق هذا القانون

اجراءات تطبيق هذا القانون

المادة الثالثة عشرة: تلغى كل الامر القانوني رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٣ والاتفاقية لهذا القانون

المادة الرابعة عشرة: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتحتمل

ويتنفيذه كل دولة

رئيس الجمهورية

معاوية ولد سيد أحمد ولد الطابع

الوزير الاول، وزير التهذيب

الشيخ العاذية ولد محمد خونا

قانون رقم 2001-055 صدر بتاريخ 2001/7/19 يسمح

بالمحاقة على الامر القانوني رقم 2001/06 بتاريخ: 06/27

2001 القاضي بإنشاء و دائرة ترقية العاملين الى احداث

الخاضعة للتنظيم

المادة الأولى: ينشر هذا المرسوم في جمهورية مصر العربية

وашطن ٢٠٠١

الى جانب اصدار مرسوم رقم ٢٠٠١/٥٥

رونالد جورج واشنطن

معافية لـ جمهورية مصر العربية

الى جانب اصدار مرسوم رقم ٢٠٠١/٥٥

رونالد جورج واشنطن

معافية لـ جمهورية مصر العربية

الى جانب اصدار مرسوم رقم ٢٠٠١/٥٥

رونالد جورج واشنطن

معافية لـ جمهورية مصر العربية

الى جانب اصدار مرسوم رقم ٢٠٠١/٥٥

رونالد جورج واشنطن

معافية لـ جمهورية مصر العربية

الى جانب اصدار مرسوم رقم ٢٠٠١/٥٥

رونالد جورج واشنطن

معافية لـ جمهورية مصر العربية

الى جانب اصدار مرسوم رقم ٢٠٠١/٥٥

رونالد جورج واشنطن

معافية لـ جمهورية مصر العربية

الى جانب اصدار مرسوم رقم ٢٠٠١/٥٥

رونالد جورج واشنطن

معافية لـ جمهورية مصر العربية

الى جانب اصدار مرسوم رقم ٢٠٠١/٥٥

رونالد جورج واشنطن

معافية لـ جمهورية مصر العربية

الى جانب اصدار مرسوم رقم ٢٠٠١/٥٥

رونالد جورج واشنطن

معافية لـ جمهورية مصر العربية

الى جانب اصدار مرسوم رقم ٢٠٠١/٥٥

رونالد جورج واشنطن

معافية لـ جمهورية مصر العربية

الى جانب اصدار مرسوم رقم ٢٠٠١/٥٥

رونالد جورج واشنطن

معافية لـ جمهورية مصر العربية

الى جانب اصدار مرسوم رقم ٢٠٠١/٥٥

رونالد جورج واشنطن

معافية لـ جمهورية مصر العربية

5.000.000) وحدة حسابية مخصصة لتمويل مشروع تسيير الماء والتنمية البيطرية المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعمال.

مرسوم رقم 138 صادر بتاريخ 31 يوليو 2001 يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2001 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية وال المتعلقة بتمويل برنامج اصلاح الجبائية المباشرة

ان رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 2001 - 043 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح بالصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2001 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية وال المتعلقة بتمويل برنامج اصلاح الجبائية المباشرة

برسم:

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 30 مايو 2001 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الإفريقي للتنمية . بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) وحدة حسابية . و المتعلقة بتمويل برنامج اصلاح الجبائية المباشرة المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعمال

مرسوم رقم 139 - 2001 صادر بتاريخ 31 يوليو 2001 يغطي بالصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي و الهدف الى تخفيف عبء الدين عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية في إطار تخفيف مديونية الدول الفقيرة المثقلة بديون

ان رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 2001-044 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001 يسمح بالصادقة على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي و الهدف الى تخفيف عبء الدين عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية في إطار تخفيف مديونية الدول الفقيرة المثقلة بديون

برسم:

المادة الأولى: يصادق على الاتفاقية الموقعة بتاريخ 25 ابريل 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي المتضمن قرضا بمبلغ أربعة عشر مليون (14.000.000) دينار كويتي. و الهدف إلى تخفيف عبء الدين عن الجمهورية

مرسوم رقم 136 - 2001 صادر بتاريخ 31/7/2001 يغطي بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001-03 بتاريخ 24 مايو 2001 والتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 فبراير 2001 في فيما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية المتعلقة بتمويل مشروع تنمية البيطرة.

ان رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

- القانون رقم 2001 - 041 صادر بتاريخ 19 يونيو 2001 يسمح بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001-03 بتاريخ 24 مايو 2001 في فيما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية و المتعلقة بتمويل مشروع تنمية البيطرة .

برسم:

المادة الأولى: يصادق على الامر القانوني رقم 2001-03 بتاريخ 24 مايو 2001 والتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 09 فبراير 2001 في فيما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بمبلغ ثلاثة ملايين وخمسة ألف (3.500.000) دولار أمريكي مخصصة لتمويل مشروع التنمية البيطرية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعمال.

مرسوم رقم 137 - 2001 صادر بتاريخ 31/7/2001 يغطي بالصادقة على الامر القانوني رقم 2001-04 بتاريخ 24 مايو 2001 والتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في أبيدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية و المتعلقة بتمويل مشروع تسيير الماء والتنمية البيطرية.

ان رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

- الأمر قانوني رقم 2001 - 04 صادر بتاريخ 21/6/2001 يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في أبيدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تسيير الماء والتنمية البيطرية

برسم:

المادة الأولى: يصادق على الامر القانوني رقم 2001-04 بتاريخ 24 مايو 2001 والتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 15 يونيو 2001 في أبيدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق الأفريقي للتنمية بمبلغ خمسة ملايين (

و الشعلة بالتمويل الجزئي المشروع تأمين التمويل بالمنتجات
المصرفية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال
المقدمة بالذريعة بالدبيون

برسم: المحطة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق التراث الرسمية بالمملكة الإسبانية بمبلغ لشان وعشرون مليون وثلاثمائة وستة وستون ألف وثمانين وستون (22.366.269) دينار أمريكي زائد (77.7) من عادات صناف القرض، والشعلة بتمويل الجزئي لمشروع تأمين التمويل بالمنتجات البترولية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.

2001
موسم رقم 140 - 2001 صادر بتاريخ 31 يوليوز 2001
يقضي بالصادقة على الأمر القانوني رقم 01 - 2001 بتاريخ 07 فبراير 2001 والتعلق بالاتفاق المعدل لاتفاقية التراث التنموي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلق بتمويل برنامج دعم إصلاح الجبائية المباشرة،
أن رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

2001
يسعى بالصادقة على الأمر القانوني رقم 01 - 2001 بتاريخ 07 فبراير 2001 والتعلق بالاتفاق المعدل لاتفاقية التراث التنموي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الرابطة الدولية للتنمية والمتعلق بتمويل برنامج دعم إصلاح الجبائية المباشرة،
أن رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

2001
موسم رقم 142 - 2001 صادر بتاريخ 31 يوليوز 2001
يقضي بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 02 يينيور 2001 في جهة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والشعلة بتمويل مشروع تنمية الصادرات في موريتانيا.

المادة الأولى: يصادق على الأمر القانوني رقم 01 - 2001 بتاريخ 07 فبراير 2001 والتعلق بالاتفاق المعدل لاتفاقية التراث التنموي الموقع بتاريخ 02 يناير 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ أربعة عشر مليون ومائة ألف (14.000.000) وحدة من حقوق الموجب الشخص، والمخصص لتمويل برنامج إصلاح الجبائية المباشرة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال.
2001
موسم رقم 141 - 2001 صادر بتاريخ 31 يوليوز 2001 يقضي بالصادقة طبقاً للمادة 60 من الدستور بأمر قانوني على اتفاقية التراث التنموي التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالملكية الإسبانية والشعلة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التمويل بالمنتجات البترولية،
أن رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

2001
موسم رقم 142 - 2001 صادر بتاريخ 19 يوليوز 2001
يسعى للحكومة طبقاً للمادة 60 من الدستور، بالصادقة بأمر قانوني على اتفاقية التراث التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبإذن سانتاندير سانتاندير إسبانيا (Banco Santander General Hispano S.A)
أن رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أبريل 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

و الشعلة بتمويل مشروع ربط مدينة بوكسي بشبكة كهرباء ماناتلي.

أن رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية:

مرسوم رقم 070-2001 صادر بتاريخ 28 يونيو 2001

يقضي بإنشاء تسع بلديات مكان بلدية انواكشوط

المادة الأولى : تنشأ ضمن تجمع انواكشوط الحضري مكان بلدية

انواكشوط كما أو جدها المرسوم رقم 86-164 الصادر بتاريخ

1986 تسع بلديات تسمى على التوالي :

- بلدية عرفات .

- بلدية دار التعيم .

- بلدية الميناء .

- بلدية لكرم .

- بلدية الرياض .

- بلدية السبخة .

- بلدية تفرغ زينه .

- بلدية تياتر .

- بلدية توجنين.

المادة 2: تطابق حدود و مقرات البلديات المنشأة في المادة الأولى

أعلاه حدود و مقرات مقاطعات ولاية انواكشوط التي تحمل نفس

الاسماء . كما تحددها ترتيبات المرسوم رقم 90-124 الصادر

بتاريخ 29 ديسمبر 1990 معدلا بالمرسوم رقم 92-078

الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 1992.

المادة 3: ستتم إقامة الهيئات البلدية للبلديات المعددة في المادة

الأولى أعلاه في إطار التجديد الأول العام للمجالس البلدية الذي

سيتم لاحقا بعد توقيع هذا المرسوم . و تعتبر بلدية انواكشوط

محلوة فور إقامة البيانات البلدية للبلديات الجديدة .

و عند هذا التاريخ . ستحول صلاحيات و حقوق و التزامات بلدية

انواكشوط إلى البلديات التسع المنشأة بمقتضي هذا المرسوم . و سيتم

تحديد قواعد تصفية بلدية انواكشوط بمرسوم . عند الإقتضاء

المادة 4: تلغى جميع الترتيبات السابقة المختلفة خاصة ترتيبات

المرسوم رقم 86-164 الصادر بتاريخ 02 أكتوبر 1986 المنشئ

لبلدية انواكشوط

المادة 5: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة المياه والطاقة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 077-2001 صادر بتاريخ 12 يوليو 2001

يقضي بإنشاء و تنظيم مؤسسة عمومية ذي طابع إداري تدعى

المركز الوطني للموارد المائية (م.و.م.)

- القانون رقم 2001 - 048 صادر بتاريخ 19 يوليو 2001

يسمح بالصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 أبريل

2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية و الصندوق العربي للتنمية الاقتصادي و الاجتماعي و

المتعلقة بتمويل مشروع ربط مدينة بوكي بشبكة كهرباء

ماننتالي ..

يرسم :

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 25 ابريل

2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية

الموريتانية والصندوق العربي للتنمية الاقتصادي والاجتماعي

بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) دينار كويتي مخصصة

لتمويل مشروع ربط مدينة بوكي بشبكة كهرباء ماننتالي .

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 144-2001 يقضي بالصادقة طبقاً للمادة 60 من

الدستور بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبنanco سانتاندير سانترال

Banco Santander Central Hispano S.A (وال المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين

بالانتخابات البترولية).

ان رئيس الجمهورية بعد الاطلاع على :

- **قانون رقم 2001 - 49** صادر بتاريخ 19 يوليو 2001

يسمح للحكومة طبقاً للمادة 60 من الدستور . بالصادقة بأمر

قانوني

على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية

الإسلامية الموريتانية وبنanco سانتاندير سانترال اسبانيا (

Banco Santander Central Hispano S.A

و المتعلقة بالتمويل «الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات

البترولية»

يرسم :

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة

الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبنanco سانتاندير سانترال

Banco Santander Central Hispano S.A (بمبلغ تسعة ملايين وخمسماة وخمسة وثمانون ألف

وخمسماة واربعة واربعون (9.585.544) دولار

أمريكي زائد (30%) من علاوات ضمان القرض والمتعلقة بالتمويل

الجزئي لمشروع تأمين التموين بالانتخابات البترولية .

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال .

يعين الرئيس واعضاءه بوجوب مرسم صادر عن مجلس الوزراء بالقرار من المذكور المكلف باليه المادة ثالثة سنتين على الأقل وفي دورات استثنائية كلها دعت الحاجة إلى ذلك يتحقق المجلس إثر استدعاء من رئيسه ولامكته أن يداول الأبحضور الأغلبية لحظة أعضائه وتحتقر القرارات من الأغلبية البسيطة لاعضاء الحاضرين.

المادة 10: ينتو مجلس الإدارة على العموم إدارة المذكور و من صلاحياته المادوية حول المسائل الثالثة:
 - البرامج السنوية أو الخطة الامد للنشاطات والاستشارات .
 - الميزانية و التقارير السنوية للنشاطات و حسابات التسيير .

- النظام الداخلي و التنظيم .

- نظام العمال و جدول الأجر .

المادة 11: يعين المدير و المديرون المساعد بوجوب مرسم صادر عن مجلس الوزراء بالقرار من المذكور المكلف باليه .

المادة 12: يتمتع مدير المذكور بالسلطة الكافية لضمان تسيير

المذكور و يتصرف باسمه و يقوم بكلفة تمام العلاقة بخلافات

المذكور وفق الترتيبات المتعلقة بالموارد المالية و عدم

رقم 09.90 90/4/4

في هذا الصدد يعتبر المدير أمرا بالمعروف و هو الذي يكتب عمال

المذكور وفق الترتيب الذي صادق عليه مجلس الإدارة .

المادة 13: يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي هو

مسؤول أمامه .

المادة 14: تتكون المادرة المالية للمذكور من :

- المحاصيل الناتجة عن أتواء استعمال اليه .

- المساعدات و التمويلات المقيدة من طرف الدولة أو الجهات

المحومية و الخصوصية الوطنية والدولية .

- التمويلات الخارجية المعيبة الأنجاز مشاريع الدراسات و البحث

و المتباقة بالموارد المالية و المحاصل الماثنة من الخدمات

التي يقدمها المذكور أو مقابل بيع الوثائق المختلفة .

- المساعدات و بصفة عامة كل المحاصيل التي تسمى بها القروبات

و النظم المعمول بها .

المادة 15: تتكون مصروفات المذكور من تكاليف العمال و

التشيير و التجهيزات و كل النفقات و التكاليف التي تقتضي بها

نطاقات المؤسسة بصفة عامة .

المادة 16: تتم مقتضيات المؤسسة وفق الشروط الواردة في التحصص

التعلقة بالصفقات الخاصة بالمؤسسات المحومية .

الباب الأول : ترتيبات عامة

المادة الأولى: تتشا تحت اسم المذكور الوطني للموارد المائية المعرف باختصار " (م.و.م) مؤسسة عمومية ذو طابع إداري وفق القوانين و النظم المعمول بها .

المادة 2: يتحقق المذكور بالشخصية الاعتبارية و الاستقلالية المالية المادة 3: يقع المذكور الاجتماعي للمذكور في الوكائض و لكنه يمكن أن يتحول إلى مكان آخر من الشارب الوطني بموجب مقرر صادر عن

المذكور بالمياد باتفاق من مجلس إدارة المذكور .

المادة 4: يقع المذكور تحت و صاية المذكور المكلف باليه و تقوم سلطنة الوصاية بصفة عامة بصلاحيات الآذن و القبول و التعليل و الإلغاء الواردة ضمن الأمر القانوني رقم 99-99 الصادر بتاريخ 90/4/4.

المادة 5: تتمثل مهمه المذكور الوطني للموارد المائية في تطبيق سياسة الدولة على المستوى الوطني في مجال التسيير المستقيم للموارد المائية و لهذا يكلف المذكور :

- اعداد و إنجاز برامج التسيير و التقييم و متابعة الموارد المائية الجوفية منها و السطحية .

- جمع شامل للمراجع المتعلقة بالموارد المائية ورسم الخريطة الميدود جيولوجية للبلد .

- إنشاء بذل معلومات حول النماط المائي و المغطيات الجيولوجية

المادة 6: يعطي المذكور القيام بأى نشاط يدخل في نطاق مهمته من شأنه أن يطوره كما يمكنه أن ينشئ و حدات لإدارة تابعة له .

أى مكان يراه مناسبا .

الباب الثاني: التسيير والإدارة

المادة 7: يرأس المذكور الوطني للموارد المائية مدير يعاونه مدير مساعد و يدار من قبل مجلس إدارة يتقاضى تنظيمه و تسييره و صلاحته مع هيئات المادوية كما هو منصوص في المرسوم رقم

90/8/19 90/8/19 .

المادة 8: يتكون مجلس الإدارة من :

- رئيس .

- ممثل عن الوزارة المكافحة باليه .

- ممثل عن الوزارة المكافحة بالمالية .

- ممثل عن الوزارة المكافحة بالشؤون الاقتصادية و التنمية .

- ممثل عن الوزارة المكافحة بالتنمية الريفية و البيئة .

- ممثل عن الوزارة المكافحة بالصحة .

- ممثل عن العمال امور المذكور .

- ممثل عن المكتب المورياني للبحوث الجيولوجية .

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

اهداف الجمعية: رياضية وثقافية
مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: الغيث ولد الشيخ احمد الطيب **1965** النعمة
الامين العام: النعمة فال ولد سعدن **1968** النعمة
أمينة الخزينة: سدادي ولد الحضيري

وصل رقم: 0153 بالاعلان عن جمعية تسمى الكثبان الخضراء لحماية البيئة والصحة ومكافحة الفقر
 يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعنين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخل على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.
اهداف الجمعية: تنمية
مقر الجمعية: انواكشوط - مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
تشكلة الهيئة التنفيذية:
الرئيس: يحيى ولد خثار **1965** تجكجه
الامينة العامة: فاطمة بنت محمد الحسن
أمينة الخزينة: امنة بنت العالم

المادة 17: تتم محاسبة المؤسسة وفق قواعد المحاسبة العمومية بتولي محاسب معين بموجب مقرر صادر عن الوزير المكلف بالمالية .

ويقوم بمهمة الرقابة الخارجية مفوض حسابات معين من طرف الوزير المكلف بالمالية طبقا للنصوص المعمول بها في هذا المجال .

المادة 18: يقوم المدير باعداد الميزانية التقديرية وبرامج النشاطات و يقدمها لمداولات مجلس الادارة الذي يوافق عليها ثم يبعث بها للمصادقة إلى الوزير المكلف بالوصاية وإلى الوزير المكلف بالمالية ..

ويقوم المدير عقب كل ستة أشهر باعداد تقرير حول نشاطات المؤسسة يحتوي على حصيلة وحساب استغلال ويعرضه على مجلس الادارة وسلطات و الوصاية .

المادة 19: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة .

المادة 20: يكلف وزير المياه والطاقة ووزير المالية كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية وفق الاستعجال .

3 - إشعارات

وصل رقم 0157 بالاعلان عن جمعية تسمى نادي اليقظة الثقافي والرياضي

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة لأشخاص المعنين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

اعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30، من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقديم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائم الرسمية ص ب 188 ، انواكشوط - موريتانيا	الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : 200 أقيمة ثمن النسخة : 200 أقيمة
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	تتم الشراءات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصاري. رقم الحساب البريدي 391 نوакشوط	

**نشر المديرية العامة للترجمة والنشر
الوزارة الأولى**